

بحار الأنوار

[154] واعلم أن المشهور بين الاصحاب عدم جواز السجود على الصاروج والرماد والنورة أي بعد الطبخ، وكذا الجص، قال في التذكرة: لو لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض جاز كالسبخة والرمل وأرض الجص والنورة على كراهة ثم قال: ويحرم السجود على الزجاج، قال في المبسوط: لما فيه من الاستحالة، وكذا منع من الرماد، ويحرم على القير والصهروج وفي رواية المعلى (1) الجواز وهي محمولة على الضرورة انتهى. 16 - الهداية: قال الصادق عليه السلام: اسجدوا على الارض أو على ما أنبتت الارض إلا ما اكل أو لبس (2). 17 - العلل للصدوق: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الاشعري، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة (3). تبين: هذا الخبر يحتمل وجوها الاول ما ذكره الاكثر من أن السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما أنبته ثوابه ثواب السنة، الثاني أن المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنما هو وضع الجبهة على الارض إذ هو غاية الخضوع والعبودية، وأما جواز وضعها على غير الارض فانما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة ورحمة، الثالث أن يكون المراد بالارض أعم منها ومما أنبته والمراد بغير الارض تعيين شئ خاص للسجود كالخمرة واللوح أو الخريطة من طين الحسين عليه السلام وهو بعيد، وإن كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي (4) مرسل أنه قال: السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة. 18 - المحاسن: عن علي بن الحكم عن ذكره قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في

(1) التهذيب ج 1 ص 169. (2) الهداية لم

نجده. (3) علل الشرايع ج 2 ص 30، وقد عرفت وجه الحديث في صدر الباب. (4) الكافي ج 3 ص

331. [*]